الحجم حتى جرى الماء من تحتهم والحدر السيل بغتةً من بعيد بقوة هائلة وغمر الارضين. فتهلل الناس طرباً وانتعشت الدواب والمواشي التي كان قد قتلها الظمأ فكنت تراها ترفع رأسها الى السماء لتلتقط قطرات الماء في افواهها فانَّ السيل في ذلك الوقت ماؤه عكر غير شروب (لهُ بقيَّة)

الدَوْطة او المنيني

عند العرب واهل الشرق

لحضرة مكاتبنا الفاضل الاب انستاس الكرمليّ

قرأنا في احدى المجلات العلميَّة المصرية السؤال الآتي:

س قد استفاضت المرائد في هذه الايام بذكر ما يُسمَّى بالدوطة فمن الكتَّاب من نقلها بلفظها الاعجمي ومنهم من مزجها تارةً بالمَهْر وتارةً بالصداق وهما خلاف المقصود لان المراد بها ما يؤديهِ الزوج الى الزوجة عند عقد القران والدوطة بالعكس كما هو معلوم فهل كان عند العرب شيء يقابل الدوطة ؟ واي لفظٍ يصحُّ ان يُعبَّر بهِ عن هذا المعنى ؟

فكان جواب المحرّر الاديب ما حرفهُ:

ج لا شك انَّ العرب لم يكن عندهم شيء في معنى الدوطة اذ لم يكن ذلك معروفاً عندهم كما لم يكن معروفاً عند اهل الشرق عامَّةً ولذلك لم يكن في لسانهم لفظٌ يُعبَّر بهِ عن هذا المعنى. على ان الظاهر من استعمال لفظة الدوطة عند الافرنج انها غير مخصوصة بالمال الذي تؤدّيهِ الزوجة الى الزوج. وانما هو قيدٌ اتفاقيٌّ غلب بغلبة السادة فانهم يستعملونها ايضاً بمعنى المال الذي يؤديهِ طالب الرهبانيَّة الى الدير. وهي في هذا المعنى تتناول الذكر والانثى على السواء. وقد تُطلق ايضاً على المال الذي يُفرده الوالد لولدهِ على وجه التخصيص والتمليك. ذكرهُ غير واحدٍ من مشاهير علماء اللغة عندهم وما احرى هذا المعنى الاخير ان يكون هو المعنى الاصلي في هذه اللفظة. وهذا ولا شكَّ مما كانت تفعلهُ العرب شأن غيرها من كلّ أُمَّة. يقولون: نَحَلَ الرجُلُ ولدَهُ مالاً ونَحَلَهُ: اذا خصَّهُ بشيءٍ منهُ. ويسمَّى ذلك المال النُحْل والنُحْلان بالضم فيهما. وجاءت ايضاً البائنة بالمعنى نفسهِ الَّا انها اخصّ من النُحل يقال: ابان الرجُلُ ولدَهُ ابانة اذا افردهُ بمالٍ يكون لهُ على حدة وقد بان الولد بذلك يبين بيونًا ولا تكون البائنة الَّا من الابوين او من احدهما. على ان النُحْل قد يجيء بمعنى الصداق ايضاً ومثلهُ النِحْلة بالكسر فهو من اللفظ المشترك واذا استُعمل في المعنى الذي نحن فيهِ كان من الاضداد اي الالفاظ التي تُستعمل في الشيء وضدّهِ ولذلك نختار هنا العُدُول الى الابانة (كذا. وقولهُ العدول الى الابانة معناهُ الرجوع اليها والمراد هنا العدُول عن الابانة اي الحيُود والميل عنها كما يؤخذ من القرينة) دفعاً للالتباس والله اعلم

قلتُ : فاما قول المُجيب: « لم يكن ذلك معروفاً عند اهل الشرق عامةً » ففيه نظر . لانَّ اليهود يفعلون ذلك منـذ قرون عديدة والامر مشهور عندنا في العراق بل وفي سائر الآفاق . وهو وان كان بادئ بدء لم يعمّ بنات اليهود كلهنَّ بل ما كان منهنَّ كبيرات السنّ او مشوّهات الخلقـة الّا انهُ مع الزمان قضى الطمع بادخال هذه العادة للاسباب المذكورة او لاسباب أُخرى مجهولة كمثل حَصْر الثروة في الصهر خوفاً من تبديدها الى غير ذلك من اسباب الألفة فرسخت في الأمة فتدّت من مميّزاتها ولعلّها دَخلَت بـلاد الفرنج على أيدي اليهود انفسهم . واما دليلنا على وجود الدَوْطة عنـد اليهود منذ قديم الزمان فهو ما جاء ذكرهُ في الاسفار المقدسة ولعلهُ كان السبب الباعث على ادخالها عندهم

وهذا نصُّ ما جاء في الكتاب الكريم (سفر طوبيا ٨ : ٢١) : « واعطى رعوئيل (ابو الابنة) لطوبيا (صهرهِ) نصف مالهِ كلهِ وكتب لطوبيا صكًا بالنصف الباقي ان يستولي عليهِ بعد موتهما » (اي بعد موت والدَي الابنة) اه

قُلنا : ولمّا كان اليهود من امم الشرق فتكون النتيجة على غير ما اثبتها الكاتب المُجيب

ثمَّ انَّ اليهود كانوا في بلاد العرب قبل الهجرة بكثير ومن ثمَّ فلا عجب ان تكون عوائدهم قد سرت الى اخلاق اهل هذه الجزيرة . وعليهِ فكانت الدوطة معروفة عند قدماء العرب ماهيَّةً وحقيقةً إنْ لم تكن معروفة اسماً

هذا واننا نرى انَّ الدوطة كانت معروفة عند ابناء المشرق كلهم اجمعين والسبب هو . لان وجود بنات دميمات امرٌ غير منكر في كل أُمة خلقها الله كوجود بنات حسان . ولمّا كان وجودهنَّ في البيت من بعد موت أبويهنَّ مما يُثقل على من كان من عشيرتهنَّ اصبح انصراف عناية الوالدَين بهنَّ من الامور الطبيعيَّة . ولذا كان امر دفع مالٍ او ما يقوم مقامهُ الى من يتزوَّجهنَّ تسهيلًا لقرانهنَّ وترغيباً للناس فيهنَّ من الامور البديهيَّة التي لا تحتاج الى براهين عقليَّة

واما انَّ الدوطة كانت معروفة عند قدماء العرب فلنا على ذلك أدلَّة عقليَّة عدا ما اوردناهُ من الادلَّة العقليـة . فقد جاء في حديث البخاري وغيره : « ان النبي صلعم قال : تُنكح المرأةُ لِيسَمها (اي لحسنها وجمالها) ولمالهـا ولحسَبها . فعليك بذات

الذين تربت يداك » اه . فقولـهُ : « لمالها » دليل على ان من الناس من كان يطلب النساء لمالهنَّ

ومن ذلك ايضاً ما نُقل عن احد العرب من قولٍ لهُ يقولهُ لابنهِ : « يا بنيَّ اياكَ والرَّقوب الغضوب الأَنانة الحنَّانة المنَّانة » فالحنَّانة : التي كان لها زوجٌ قبل فتذكرهُ باحنين والتحزُّن رقَّةً على وُلدها اذا كانوا صغاراً ليقوم الزوج بامرهم . . . وقيل الحنَّانة التي تحنُّ الى زوجها الاوَّل وتعطف عليهِ . وقيل هي التي تحنُّ على وَلدهـا الذي من زوجها الفارق لها (عن التاج بحرفهِ في مادَّة حنن)

وذكر السيد المُرتضى في مادَّة م ن ن : وقال بعض العرب : « لا تتزوَّجنَّ حنَّانة ولا منَّانة » وشرح معنى المنَّانة بقولهِ : من النساء التي زُوِّجت لمالها فهي ابداً تمنُّ على زوجها » اه . فهذا القول يثبت : اوَّلاً انهُ لم يكن من عـادة العرب ان يزوِّجوا بناتهنَّ لمالهنَّ ولهذا فاذا اتفق ذلك فترى المرأة ابداً تمنُّ على زوجها لكونها اعطتهُ مالاً . وثانياً ان معنى المنَّانة او المَنون هو كما تقول اليوم : امرأة ذات دوطة وبالفرنسيَّة (une femme dotée) فاذا كان الامر كذلك فما علينا الَّا ان نتَّخذ المصدر بمعناهُ المألوف لهذه الدَّوْطة حملاً على ان ما في الفروع هو في الأُصول وعليهِ لمَّا كانت المَنَّـانة او المنون من صيغ المبالغة وكلاهما مشتقٌّ من فعل « منَّ » فيكون المصدر على ما نقلهُ الينا اللغويُّون « المنّ » قال في اللسان : منَّ عليهِ يمنُّ منًّا : احسن وانعم . والاسم : المنَّة » وقال ايضاً « المَنِيَّن : من المنّ الذي هو اعتقاد المنّ على الرَّجل . وقال ابو عُبيد في بعض النُّسخ : المَنِيَّن : من المنّ والامتنان اه

وعليهِ فتكون « المنّ والمنَّة والمَنِيَّن » بمعنى الدَّوْطة الَّا اننا نُخيِّر المَنِيَّن على البقيَّة لانَّ اللفظتين الاوليَين لكثرة استعمالها قد انصرف معناهما الى الاحسان والانعـام بوجهٍ عـام واماَّ المَنِيَّن فلقلَّة استعمالها يجوز لنا ان نحصر معنـاها في الدوطة وذلك لكي لا يذهب الفكر الَّا الى هذا القيد من المعنى وان كان يجوز لنا اتخاذ اللفظتين المذكورتين بالمعنى الذي نحن في صدَّدهِ

واما النُّحل والنُّحلان (بالضمّ) والنِّحلة (بالكسر) والبائنة فانت ترى انهُ لا اثر لمعانيها في ما نحن من صددهِ الَّا من بعيد . ولا يجوز لعاقلٍ ان يستقي ماءهُ من معينٍ بعيد القعر والقرار او بعيد المسافة وبجانبهِ معين افضل ماء واقرب قراراً ومسافةً . وزد

على ذلك انَّ القارئ اذا ما عثر لاوَّل مرَّة على هذه الالفاظ ولم تكن مشفوعة بمرادفها الاعجميّ يتحتم عليهِ ان يبحث عن معانيها في دواوين اللغة . ولما كانت هذه لا تُفيده فائدة بيّنة صريحة في ما ينقر عنهُ من المعنى رجع بخُفَّي حُنين بعد ان يكون قد صرَف شطرًا من الزمان سُدًى في سبيل ادراك هذه الامنيَّة . ولما اذا قلنا مثلًا : ان فلانًا تزوَّج مَنونًا او منَانة (وهذه احسن لانها ترفع الوهم في الفهم) عرف القارئ للحال مؤدَّى اللفظة لانهُ اذا نقَّب عنها في معاجم اللغة بانَ لهُ المعنى بحقيقتهِ بدون عناء ومشقَّة وكذا اذا قُلنا : تزوَّج امرأةً ومَنُوها او مِنَّتُها او مِنَّيناها كذا من المال . فالمعنى ظاهر لا يفتقر الى ادنى تعمُّل ولا يحتاج الى ادنى تأمل فاذا عرفت كل ذلك فانت مُخيَّر بعد هذا في استعمال ما تُريد . هدانا الله واياك الى كل حقٍّ وحقيقةٍ والسلام على من اتبع الهدى

المعادن في لبنان

نظر للاب هنري لامنس اليسوعي مدرس الجغرافية الشرقيَّة في المكتب الشرقي

نقسم كلامنا في المعادن اللبنانيَّة الى قسمين . فاننا نبحث اوَّلًا عن احوالها الحاضرة ثمَّ نستقري الشواهد التاريخيَّة

١ حالة المعادن حاضرًا

كلامنا في هذا القسم عن ثلاثة امور : اصناف الوَقود ثمَّ المناجم المعدنيَّة ثمَّ الحجارة وانواعها

اولًا الوقود

١ فلنباشرنَّ بالفحم الحجريّ الذي قال في علم المعادن واعمال الصناعة مقامًا راجحًا لا يحتاج الى بيان . انَّ الذين بحثوا في بلادنا عن طبقات الارض وتركيبها مجمعون بانَّ سوريَّة خالية من الفحم الحجريّ (houille) ولا يخرج لبنان عن هذا الحكم العمومي . على انَّ في هذا الجبل طبقات من القِضَّة (grès) تتضمَّن مستودعات عديدة